المملكة العربية السعودية
مجلس الشورى
الأمانة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

صورة

مشروع
نظام الحماية من الإيذاء

المادة الأولى: التعريفات.

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية – أينما وردت في هذا النظام – المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

- الجهة المختصة: أي جهة مختصة نظاماً بتطبيق أحكام هذا النظام.
- النظام :نظام الحماية من الإيذاء.
- الإيذاء: هو كل شكل من أشكال الاستغلال، أو إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو الجنسية، أو التهديد به ، يرتكبه شخص تجاه شخص آخر ، بما له عليه من ولاية، أو سلطة، أو مسؤولية، أو بسبب ما يربطهما من علاقة أسرية، أو علاقة إعالة أو كفالة أو وصاية، أو تبعية معيشية. ويدخل في إساءة المعاملة امتناع شخص أو تقصيره في الوفاء بواجباته أو التزاماته في توفير الحاجات الأساسية لشخص آخر من أفراد أسرته، أو ممن يترتب عليه شرعاً أو نظاماً توفير تلك الحاجات لهم.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى الآتي:

١- ضمان توفير الحماية من الإيذاء بمختلف أنواعه.

٢- تقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية المساعدة اللازمة.

٣- اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة؛ لمساءلة المتسبب ومعاقبته.

٤- نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، والآثار المترتبة عليه.

٥- معالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء.

صورة

٦- إيجاد آليات علمية وتطبيقية للتعامل مع الإيذاء.

المادة الثالثة:

١- يجب على كل من يطلع على حالة إيذاء الإبلاغ عنها فوراً.

٢- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة من إجراءات، يلتزم كل موظف عام - مدني أو عسكري - وكل عامل في القطاع الأهلي، اطلع على حالة إيذاء - بحكم عمله - إحاطة جهة عمله بالحالة عند علمه بها، وعليها إبلاغ الجهة المختصة أو الشرطة بحالة الإيذاء فور العلم بها، وتحدد اللوائح إجراءات التبليغ.

المادة الرابعة:

١- تتولى الجهة المختصة والشرطة تلقي البلاغات عن حالات الإيذاء، سواء كان ذلك ممن تعرض له مباشرة أو عن طريق الجهات الحكومية، بما فيها الجهات الأمنية المختصة، أو الصحية، أو الجهات الأهلية، أو ممن يطلع عليها.

٢- إذا تلقت الشرطة بلاغاً عن حالة إيذاء، فإن عليها اتخاذ ما يدخل ضمن اختصاصها من إجراءات، وإحالة البلاغ مباشرة إلى الجهة المختصة.

المادة الخامسة:

١- لا يجوز الإفصاح عن هوية المبلغ عن حالة إيذاء إلا برضاه، أو في الحالات التي تحددها اللوائح التنفيذية. ويلتزم موظفو الجهة المختصة وكل من يطلع - بحكم عمله - على معلومات عن حالات الإيذاء؛ بالمحافظة على سرية ما يطلعون عليه من معلومات.

٢- يساءل تأديبياً كل موظف عام - مدني أو عسكري - وكل عامل في القطاع الأهلي، وكل شخص اعتباري (جهة العمل) يخالف أياً من الأحكام المتعلقة بالإبلاغ عن حالات الإيذاء الواردة في هذا النظام.

المادة السادسة:

يعفى المبلغ حَسَن النية من المسؤولية إذا تبين أن الحالة التي بلغ عنها ليست حالة إيذاء، وفقاً لأحكام هذا النظام.

صورة

المادة السابعة:

تباشر الجهة المختصة فور تلقيها بلاغاً عن حالة إيذاء – بعد توثيق البلاغ وإجراء تقويم للحالة – باتخاذ أيٍّ من الإجراءات الآتية :

١- اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل تقديم الرعاية الصحية اللازمة لمن تعرض للإيذاء، وإجراء التقويم الطبي للحالة إذا تطلب الأمر ذلك.

٢- اتخاذ الترتيبات اللازمة للحيلولة دون استمرار الإيذاء، أو تكراره.

٣- توفير التوجيه والإرشاد الأسري والاجتماعي لأطراف الحالة إذا قدرت الجهة المختصة إمكان الاكتفاء بمعالجة الحالة في إطارها الأسري.

٤- استدعاء أي من أطراف الحالة، أو أي من أقاربهم، أو من له علاقة؛ للاستماع إلى أقواله وإفادته وتوثيقها، واتخاذ الإجراءات والتعهدات اللازمة التي تكفل توفير الحماية اللازمة والكافية لمن تعرض للإيذاء.

٥- العمل على إخضاع من يلزم من أطراف الحالة إلى علاج نفسي أو برامج تأهيل بما يلائم كل حالة.

المادة الثامنة:

دون إخلال بما نصت عليه المادة (السابعة) من هذا النظام؛ على الجهة المختصة إذا ظهر لها من البلاغ خطورة الحالة، أو أنها تشكل تهديداً لحياة من تعرض للإيذاء أو سلامته أو صحته؛ اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتعامل مع الحالة بما يتمشى مع خطورتها، بما في ذلك إبلاغ الحاكم الإداري، أو الجهات الأمنية المعنية؛ لاتخاذ ما يلزم، كلّ بحسب اختصاصه، والتنسيق مع تلك الجهات؛ لضمان سلامة من تعرض للإيذاء. بما في ذلك نقله أو نقل المعتدي – إذا لزم الأمر – إلى مكان الإيواء المناسب لحين زوال الخطر.

صورة

المادة التاسعة:

إذا تبين للجهة المختصة أن التعامل مع حالة الإيذاء تستلزم التدخل العاجل، أو الدخول إلى المكان الذي حدثت فيه واقعة الإيذاء؛ فلها الاستعانة بالجهات الأمنية المختصة، وعلى تلك الجهات الاستجابة الفورية للطلب وفقاً لطبيعة كل حالة، ودرجة خطورتها.

المادة العاشرة:

تراعي الجهة المختصة - عند تعاملها مع أي من حالات الإيذاء - درجة العنف المستخدم ونوعه ومدى تكراره، وألا يترتب على اللجوء إلى أيٍّ من الوسائل المستخدمة لمعالجته ضرر أشد على الضحية، أو أن يؤثر ذلك بالضرر على وضعه الأسري أو المعيشي، مع إعطاء الأولوية للتعامل مع الحالة للإجراءات الإرشادية والوقائية، ما لم يقتض الحال خلاف ذلك.

المادة الحادية عشرة:

إذا رأت الجهة المختصة أن واقعة الإيذاء تشكّل جريمة، فعليها إبلاغ جهة الضبط المختصة نظاماً؛ لاتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة.

المادة الثانية عشرة:

تتابع الجهة المختصة قضايا الإيذاء التي تحيلها إلى جهة الضبط ، وفقاً لما ورد في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، وعلى الجهة رفع تقرير إلى الجهة المختصة بما انتهت إليه من إجراءات حيال تلك القضايا.

المادة الثالثة عشرة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد وردت في الشريعة الإسلامية أو في أحد الأنظمة النافذة؛ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب فعلاً من أفعال الإيذاء الواردة في المادة (الأولى) من هذا النظام، وفي حال العود تضاعف العقوبة، وللمحكمة إصدار عقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية.

صورة

المادة الرابعة عشرة :

لا تؤثر الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام على الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى، كلّ بحسب اختصاصه، ولا تخل تلك الأحكام والإجراءات بأي حقّ أفضل يتعلق بالحماية من الإيذاء ينص عليه نظام آخر، أو اتفاقية دولية تكون المملكة طرفاً فيها.

المادة الخامسة عشرة:

تتخذ الجهة المختصة – بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة– جميع التدابير الوقائية المناسبة للحماية من الإيذاء، ولها في سبيل ذلك – دون حصر – القيام بما يأتي:

١- نشر التوعية بمفهوم الإيذاء، وخطورته، وآثاره السيئة على بناء شخصية الفرد، واستقرار المجتمع وتماسكه.

٢- اتخاذ ما يلزم لمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع، التي تسهم في إيجاد بيئة مناسبة لحدوث حالات الإيذاء.

٣- توفير معلومات إحصائية موثقة عن حالات الإيذاء؛ للاستفادة منها في وضع آليات العلاج، وفي إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة.

٤- تعزيز برامج التوعية والتثقيف التي تهدف إلى الحد من الإيذاء من خلال وسائل الإعلام، والأجهزة الأخرى.

٥- تنظيم برامج تدريبية متخصصة لجميع المعنيين بالتعامل مع حالات الإيذاء، بمن فيهم القضاة، ورجال الضبط والتحقيق، والأطباء، والأخصائيون، وغيرهم.

٦- توعية أفراد المجتمع – وبخاصة الفئات الأكثر تعرضاً للإيذاء – بحقوقهم الشرعية، والنظامية.

٧- تكثيف برامج الإرشاد الأسري.

٨- دعم وإجراء البحوث العلمية والدراسات المتخصصة ذات العلاقة بالإيذاء.

صورة

المادة السادسة عشرة:

تصدر الجهة المختصة اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

المادة السابعة عشرة:

يسري هذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

آل حسين/ أنظمة